قرار محكمة النقض

رقم 2/656

الصادر بتاريخ 07 شتنبر 2017

في الملف الاداري رقم 2017/2/4/227

نزاع إداري - طلب تسوية وضعية إدارية ومالية مع ترتيب الأثر القانوني – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/12/14 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الاستاذ مولاي عبد الله (ت)، الرامي إلى نقض القرار رقم 3023 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/06/22 في الملف عدد 2015/7208/47 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 13 يوليوز 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27 يوليوز 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الرحمان بن امحمد مزوز تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات **المحامي العام** السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المدعية (المطلوبة) تقدمت بتاريخ 2012/02/22 امام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، بمقال عرضت فيه انه تم تعيينها بدائرة بني ملال عمالة إقليم بني ملال منذ 1991/08/01 كعون مصلحة السلم1، وانه حصلت على شهادة تقني خلال دورة نونبر 2001 في شعبة المعلوميات والمكتبيات من معهد التكنلوجيا التطبيقية بني ملال، وانه بتاريخ 20033/07/16 تمت ترقيتها إلى السلم 5، موضحة أن القرار عدد 427/م.ج.م/ ق.م.ج.ت الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ 1992/08/10، يخولها التعيين في السلم 8 درجة تقني، وأنه استنادا إلى مبدا المساواة فإنها تلمس الحكم بتسوية وضعيتها الإدارية والمالية بإعادة ترتيبها في إطار التقنيين من الدرجة الثانية السلم ابتداء من 2002/01/01 مع ما يترتب على ذلك قانونا. وبعد جواب الوالي المدعى عليه

والوكيل القضائي للمملكة واستيفاء الإجراءات، صدر الحكم ((بتسوية الوضعية الإدارية والمالية للمدعية في إطار التقنيين من الدرجة الثانية سلم الأجور 8 ابتداء من 2002/01/01 مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك وبتحميل الطرف المدعى عليه الصائر.))، استأنفه والي جهة تادلة – أزيلال عامل عمالة إقليم بني ملال؛ وبعد جواب المستأنف عليها واستيفاء الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بموجب قرارها المطعون فيه، ((بتأييد الحكم المستأنف)).

في وسيلة النقض الأولى :

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، ذلك ان الثابت من اجتهاد محكمة النقض أن طلبات تسوية الوضعية الإدارية تخضع بدورها لأجل الطعن بالإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة، المنصوص عليه بالمادة 23 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية متى كان من شأنها إلغاء قرارات تحصنت بفوات أجل الطعن عملا بمبدأ استقرار الاوضاع والمراكز القانونية. وعليه فإن الدعوى المرفوعة من طرف المطعون ضدها الرامية إلى تسوية وضعيتها الإدارية والتي تحصنت بمرور أجل الطعن تكون غير مقبولة. ولما كان هذا الدفع بالتقادم من النظام العام فإنه يمكن إثارته في جميع مراحل الدعوى ولو لأول مرة امام محكمة النقض.

لكن، حيث إنه فضلا عن ان الطالب أثار هذا الدفع لأول مرة أمام هذه المحكمة ما لم يمكن معه لمحكمة الموضوع من مراقبة مدى صحة الوقائع المستند عليها للقول بتقديم الطاعنة لدعواها خارج أجل الطعن في القرار الإداري الذي يعتبره الطالب متحصنا بفوات أجل الطعن المحتج بخرقه من طرف الطالبة ما تكون معه هذه الوسيلة غير مقبولة، فإن ما دأب عليه العمل القضائي لهذه المحكمة هو أن دعوى تسوية الوضعية الإدارية والمالية غير مستلزمة لتقيد المطلوب بمقتضيات المادة 23 من القانون 41/90 المتعلقة باجل الطعن بالإلغاء في القرارت الإدارية متى كان سند تسوية المطالب بها هو القانون في مقتضياته التشريعية أو التنظيمية. وفي نازلة الحال فإن الطالبة أسست دعواها على المطالبة بتسوية وضعيتها الإدارية بتعيينها في درجة تقني من الدرجة الثانية السلم 8 ابتداء من 2002/01/01 لكونها حاصلة منذ شهر 2001 على دبلوم تقني من معهد التكنولوجيا التطبيقية ببني ملال وفق ما ينص عليه المرسوم عدد 2-86-812بتاريخ 1981/10/06 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات. وبما ثبت للمحكمة من خلال معطيات القضية ومستنداتها من ان الطالبة حاصلة على فعلا على دبلوم تقني من معهد التكنلوجيا التطبيقية وفق المذكور أعلاه، وفي ذلك استيفاء للشروط الواردة في المرسوم المذكور لتعيين المطلوبة في درجة التقني من الدرجة الثانية السلم 8 ابتداء من 2002/01/01، فإن قبولها لدعوى المطلوبة دون إثارة تلقائية ودون اعتبار للمقتضيات المحتج عليها بخرقها، يجعل قرارها مستند الأساس القانوني في هذا الجانب والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

في وسيلة النقض الثانية:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بانعدام التعليل، ذلك انه سبق للطالب ان أثار في مرحلتي الدعوى ابتدائيا واستئنافيا، دفعا بعدم توجيه الدعوى في مواجهة مجلس العمالة ما دام ان المطلوبة تشتغل بمصالحها، وما رد به القرار المطعون فيه بان: "الدعوى غير مرفوعة ضد العمالة كجماعة ترابية حتى يتم التمسك بمقتضيات المادة 41 من القانون المتعلق بتنظيم العمالات والاقاليم، وإنما هي مرفوعة من طرف عون من اعوان الدولة في مواجهة هذه الأخيرة وضد إدارته الأصلية وزارة الداخلية"، والحال ان المطلوبة في النقض لئن كانت عونا من اعوان الدولة، فإنه من حيث الاشراف والتوجيه تابعة إلى عمالة بني ملال التي يجب إدخالها في الدعوى أو على الاقل تقديمها بحضورها لتمكينها من الإدلاء بدفوعاتها خاصة وانها (العمالة) هي المعنية مباشرة بالملف الإداري والوظيفي للمطلوبة غير ذي أساس من الواقع. ولما لم تعمل المحكمة ذلك في قرارها، فقد جاء هذا الأخير ناقص التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

لكن، حيث إنه لما ثبت للمحكمة من وثائق القضية و من تنصيصات مقال الدعوى ((ان المطلوبة وجهت دعواها في مواجهة كل من الدولة المغربية ووزارة الداخلية ووالي جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال بوصف هذا الأخير رئيس الإدارة الترابية التابعة لوزارة الداخلية التي صدر عنها القرار 00231 بفصل المطلوبة عن إطارها الأصلي وتسميتها كاتبة السلم 5 الدرجة الأولى رقم الاستدلال 137 ابتداء من 2003/07/16، وانه بذلك فإن المطلوبة هي عون من اعوان وزارة الداخلية تم تعيينها بالكتابة العامة لعمالة بني ملال. ما تكون الدعوى موجهة من طرف المطلوبة ضد الإدارات الترابية))، المذكورة (والي جهة تادلة أزيلال الدولة المغربية ووزارة الداخلية) وليس ضد العمالة كجماعة ترابية، يكون قرارها مستند الأساس بالنظر إلى انه لئن كان القرار الذي بموجبه تم تعيين المطلوبة ابتداء من 1991/08/01 كعون مصلحة السلم 1 الدرجة 1، ووضعها رهن إشارة الكتابة العامة لعمالة إقليم بني ملال متخذا من طرف عامل عمالة بني ملال، ويفيد توظيف المعنية في إطار ميزانية عمالة لعمالة إقليم بني ملال، وبالتالي كونها تابعة لهذه العمالة بوصفها سلطة تسميتها، فإن إعادة تسمية المطلوبة بقرار من وزير الداخلية في إطار كاتبة السلم 5 متدربة الرتبة 1 رقم الاستدلال 137 وفصلها بذلك عن إطارها الأصلي المعينة فيه ابتداء من تاريخ توظيفها في 1991/08/01 يجعل هذا الأخير (وزير الداخلية) هو المعني بتسوية وضعيتها الإدارية والمالية، والمحكمة بما جاءت به في قرارها المطعون فيه من ان: ((الدعوى غير مرفوعة ضد العمالة كجماعة ترابية... وإنما هي مرفوعة من طرف عون من اعوان الدولة ضد هذه الأخيرة وضد إدارته (وزارة الداخلية)، ومن تم فإن هذه الإدارات هي المدعى عليها وليس العمالة كجماعة ترابية ويبقى السبب المستمد من خرق المادتين 39 و41 من القانون المتعلق بتنظيم العمالات والاقاليم غير ذي تأثير ويتعين رده))، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا ومقبولا والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: عبد الرحمان بن امحمد مزوز **مقررا** وسعاد المديني وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالب أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض